بدلالة لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء
وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والزراع والركن
الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم ولقوله
عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وقراة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول
الغاية في المغيا والكعبان هما العظمتان المرتفعان
في جانبي القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب
التي بدى ثديها والركن الرابع مسح ربع رأسه لمسحه
صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة
اصابع مردود وان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين
فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح اعلا
الذوائب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد
على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو
بعد غسل عضو لامسحه ولا بلل اخذ من عضو وان
اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه
السبب ما افضى الى الشئ من غير تاثير فيه استباحة
اي ارادة فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف
لا يحل الاقدام عليه الا به اي الوضوء وهو اي حل الاقدام
على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي المختص به المقام و

فولما افضى الى الشئ اي وصل اليه

حكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنيته وهذا
حكم كل عبادة وشرط وجوبه اي التكليف به وافتراضه
ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم
تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب
الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة
وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لان عدم الماء
والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي
لجميع الاعضاء مرة وغيره كالعدم ووجود
الحدث فلا يلزم الوضوء على الوضوء وعدم الحيض
وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا وضيق الوقت
لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه
وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة
المكلف بالطهارة عليها بالماء وشروط صحته اي
الوضوء ثلاثة الاول عموم البشرة بالماء الطهور
حتى لو بقي مقدار مفرزا برة لم يصبه الماء من المفروض
غسله لم يصح الوضوء والثاني انقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس لتمام العادة وانقطاع حدث
حال التوضي لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا
يصح الوضوء والثالث زوال ما يمنع وصول الماء

حكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)